

ولها النفقة ان الحق به ويراجع في عدة الطلاق وقبلها

وقبل الوضع وتنقطع بمخاطبة الرجعية وبوطئ

النكاح الفاسد وتبني وان طلق بعد الرجعة او بالتجدد

بالوطئ تستأنف كان وطئ الرجعية والرجعة في الباقى

والى الوضع ان حبلى وتلازم مسكن الفراق ولو

للوارث ان رضى والمأذون ان كانت في الطريق لا

لحاجة الطعام والهجرة واقامة الحد وخوف

دونه فان اقرت او نكلت وحلف غرهما مهر المثل

ولا تجبل زوجته لا اذا ادعى على امرأة تحت رجل

انها زوجته فقالت طلقتنى تجبل زوجته ويحلف

انه لم يطلق وجزما ان قال لا ادرى او نكل ولا تقبل

دعواها الشك وانما تكفى الاخيرة المتفقة او الحمل

لشخص ولاثنين قدم الحمل ثم الطلاق ويجدد

ويطأ في عدة وقبل وضع المشبهة وبعده مرتين

ولها